

## 4- من قوله ولا سنة ولا بدعة لمستبي حملها إلى باب العدد من أخص المختصرات

سامي بن محمد الصقير

رحمه الله ولا سنة ولا بدعة بمستبي حملها او صغيرة وايسة وغير مدخول بها طلاق من استبان حملها لا يوصف بأنه سنة ولا بدعة  
لان طلاقها في العدة وكذلك الصغيرة التي لم تحظ او الكبيرة الائسة - 00:00:00

وغير المدخل بها لا يقال سنة ولا بدعة. قال ويقع بالصريح مطلقا وبكتابته مع النية الصريح يقع به الطلاق بمجرد التلفظ به كما سبق  
قال والصريح لفظ طلاق وما تصرف منه غير امر ومضارع ومطلقة - 00:00:24  
ومطلقة بكسر اللام فلا يقع بها لانها لا تدل على الطلاق الا ان ينوي ذلك وان قال انت علي حرام او كظهر امي وما احل الله علي حرام  
 فهو ظهار ولو نوى به طلاقا اذا - 00:00:46

قال الانسان لزوجته انت علي حرام المذهب انه ظهار بكل حال حتى لو نواه طلاقا فاذا قال انت علي حرام او انت محمرة علي فهو  
ظهار حتى لو نواه طلاقا - 00:01:03

والقول الثاني ان قول الزوج لزوجته انت علي حرام له اربع حالات الحالة الاولى ان ينوي به الظهور فيقع ظهارا لان اللفظ صالح له.  
والحال الثاني ان ينوي به الطلاق - 00:01:21

فيقع الطلاق لان اللفظ صالح له والحال الثالثة ان ينوي به اليدين قد ينوي اليمين يقول انت علي حرام يريديني الامتناع واليمين.  
فيكون يمينا والحال الرابع ان لا تكون له نية فيكون يمينا - 00:01:40  
وهذا اختيار ابن القيم رحمه الله وقد اه انتصر له يعني ان قول الزوج لزوجته انت علي حرام ليس بظهور على اطلاقه ولا طلاق على  
اطلاقه ولا يمين بل هو - 00:02:01  
بحسب نية. اما قوله او كظهر امي فهذا صريح في الطلاق قال وما احل الله علي حرام وهو ظهار ما احل الله علي حرام حتى لو لم  
ينوي الزوجة فهو ظهار - 00:02:17

لان من جملة ما احل الله له الزوجة فتدخل ولكن سبق. او قال كالمية او الدم وقع ما نوى. اذا قال انت كالمية انت كالدم يقع ما  
نواه من طلاق - 00:02:33

وظهر ويمين من طلاق وبهار ويمين ومع عدم نية ظهار وان قال حلفت بالطلاق وكذب دين الحليب بالطلاق معناه ان يعلق طلاق  
زوجته واعلم ان تعليق طلاق الزوجة او الحليب بالطلاق - 00:02:50

لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يعلق طلاق زوجته على شرط محض على شرط محض ومعنى الشرط المحض الذي لا قدرة  
للإنسان فيه كقوله ان طلعت الشمس فانت طالعة - 00:03:14

طلعت الشمس فانت طلاق ان طلع الفجر فانت طلاق فيقع الطلاق بمجرد طلوع الشمس وب مجرد طلوع الفجر والحال الثانية ان يعلق  
طلاق زوجته على فعل غيره كما لو قال لشخص ان كلمت زيدا فامرأتي طلاق - 00:03:35  
او ان لم تفعل كذا فزووجتي طلاق فهذا يمين بأنه لا علاقه بين زوجته وبين هذا الفعل بل زوجته ربما تكون من احب الناس اليه الحالة  
الثالثة ان يعلق طلاق زوجته على فعلها - 00:04:02

قال ان فعلت كذا فانت طلاق. ان خرجت فانت طلاق. ان كلمتي فلانا فانت طلاق. فحينئذ يستفصل من زوجي عن نيته ماذا نوى فان

نوى الحث او المانع او التهديد - 00:04:26

وهو يمين وان نوى انه متى تحقق الشرط وقع الطلاق فهو طلاق لو قال شخص لامرأته اذا ذهبت الى بيت اهلك فانت طلاق قلنا ما نيتك ؟ النية ان اهددها واخوفها - 00:04:44

فحينئذ يكون يمينا واما اذا قلنا ما نيتك ؟ قال نيتني انها متى ذهبت طلقت لا يقع الطلاق اذا متنى علق الزوج طلاق زوجته على فعلها احتجنا ان نستفصل وان كان تعليقه على فعل غيرها فلا حاجة للاستفصال لانه لا علاقة بينهما - 00:05:03

يقول قوله رحمه الله دين يعني وكل الى دينه وما موقف المرأة يقول المرأة بالنسبة الزوج اما ان يكون معروفا بالصدق واما ان يكون معروفا بالكذب واما ان يكون بينهما - 00:05:27

مثال ذلك رجل قال مثلا لزوجته انت طلاق. وانت طلاق ثم قال نويت انها طلاق من وثاق. يعني غير مقيدة فهنا ان حاكمته عند الحاكم رفعت الامر للحاكم لم يقبل ويحكم الحاكم بوقوع الطلاق لان الرسول - 00:05:51

عليه الصلاة والسلام يقول انما اقضى بنحوي ما اسمع لكن لو انها جينت قالت لن ارافعه للحاكم ادينه. فهل اقبل كلامه او لا اقبل كلامه

ام ماذا نقول موقف الزوجة بالنسبة لهذا ان لها ثلاثة حالات. الحالة الاولى ان يكون الزوج معروفا بالصدق - 00:06:14

فتقبل كلامه وتدينه بذلك فاذا قال نويت بقول انت طلاق اي مقيدة فتصدقه والحال الثاني ان يكون الزوج معروفا بالكذب. فيجب عليها ان ترفعه والا تقبل كلامه والحال الثالثة ان يكون - 00:06:37

الامر بين وبين. يعني تقول هذا الرجل تارة يصدق وتارة يكير العمل بقاء عصمة النكاح وشككتنا فيما يزيل هذه العصمة الاصل بقاء مكان على اذا قول الزوج لزوجته انت طلاق في هذه الصورة الحالة الثالثة نقول يتحمل انه صادق - 00:07:01

ويتحمل انه كاذب ومع الشك والتردد لدينا اصل ما هو الاصل بقاء عصمة النكاح وحينئذ لا يقع الطلاق. قال ويملك حر ومبعض ثلاثة تطبيقات وعبد اثنين وهذا محل يا جماعة بالنسبة للحر. قال ويصبح استثناء النصف فاقل من طلقات ومطلقات. يصح استثناء

النصف - 00:07:28

اقل من طلقات. فلو قال انت طلاق ثلاثة الا واحدة تطلق انت طلاق ثلاثة الا واحدة اثنين انت طلاق ثلاثة الا اثنين لا يصح. تطلق ثلاثة انما يصح تطبيق باستثناء النصف اقل وسيأتي. قال فاقل من طلقات ومطلقات - 00:07:55

الاستثناء من الطلقات ان يقول انت طلاق لزوجته. انت طلاق ثلاثة الا واحدة لكن لو قال انت طلاق ثلاثة الا اثنين اكثر من النصف تطلق ثلاثة. من المطلقات بان يقول زوجاتي طوالك الا فلانة - 00:08:22

الا فلانة لكن لو قال عنده اربع نساء فقال زوجاتي طالق الا فلانة وفلانة صح نعم لانه اقل من النصف لكن لو قال زوجاتي طالق الا فلانة وفلانة. خلقنا جميعا لان الاستثناء - 00:08:41

اكثر من النصف قال وشرت تلفظ واتصال معتاد ونيته قبل تمام المستثنى منه الى اخره هذه المسألة مسألة الاستثناء الاستثناء تنفعك في هذا الباب وفي باب الايمان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال ان شاء الله لم يحلف - 00:09:01

من حلف فقال ان شاء الله لم يحيث فلو اني قلت مثلا والله لا اكلم زيدا وقلت ان شاء الله وكلمه فلا كفارة لكن يشترط يشترط في صحة الاستثناء في الطلاق - 00:09:27

وفي الايمان وفي غيرها شروط الشر الاول ان يستثنى عن نصف فاقل ان يكون الاستثناء من النصف فاقل فلا يصح مثلا ان يستثنى ا اكثر من النصف قالوا بانه عي في كلام العرب ولم يعرف - 00:09:43

فعلى هذا لو قال لزوجتي انت خالق ثلاثة الا اثنين تطلق ثلاثة. فيكون الاستثناء لغوا لانه غير معتبر في لغة العرب وكذلك ايضا لو انسان لو ان انسانا قال له علي عشرة الا سبعة - 00:10:07

يلزمه العشرة نستثنى اكثر من النصف الهدعي لماذا لم تقل له علي ثلاثة سبعة عشرة الا سبعة هذا تطويل بلا فائدة هذا الشرط الاول. وقال بعض العلماء انه يصح ان يستثنى اكثر من نصف - 00:10:28

ولا حرج ولا مانع لانه ليس هناك ما يدل على المنع شرعا وكونه ايا في كلام العرب لا يمنع استعماله ما دام انه ليس فيه تحليل ولا

تحريم الشرط الثاني ان يتلفظ به ان ينطق بالمستثنى - [00:10:47](#)

او بالاستثناء على الاصح ان ينطق بالاستثناء فلو قال زوجاتي طوالق زوجاتي طوارق ولم يقل الا فلان او فلانة فانهن يطلقن ولو قال اه والله لا اكلم زيدا ونوى بقلبه ان شاء الله - [00:11:08](#)

لا ينفعه لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال من حلف فقال ان شاء الله والشرط الثالث ان يكون الاستثناء من متكلم واحد ولو تكلم شخص واستثنى اخر لم يصح فلو قال شخص مثلا زوجاتي طوالق. فقال له ابو احدى زوجاتك الا الا ابنتي - [00:11:34](#) الا ابنتي ولم يقل الا ابنته فان الطلاق يقع يقع لانه لابد ان يكون الاستثناء من المتكلم كذلك ايضا لو قلت انا والله لا اكلم فلانا فقلت انت ان شاء الله - [00:12:02](#)

لابد ولهاذا في الحديث لاحظوا الحديث من حلف فقال منو القائل الحالف وقال ان شاء الله لم يحيث. اذا متى كان الكلام من متكلم واحد؟ فانه ينفع حتى الطلاق لابد ان يكون من متكلم واحد. ولذلك ذكروا ان - [00:12:21](#)

رجل حصل بينه وبين زوجته نزاع وشقاوة وقال لها وكان بينه وكانت جارتهم تسمعهم. حصل بينها وبين زوجته نزاع وشقاوة وارتقت عصاوات. فكانت زيارته جارتهم وزوجها يسمعني ذلك فقال لزوجته لما حصل نزاع الشقاوة قال انت طالق ثلاثة - [00:12:47](#) وقالت جارته لماذا تطلق ام اولادك وكذا قال لها وانت ان رضي زوجك؟ فقال زوجها قد رضيت زوج وقد رضيت تطلب. يقول نعم والثاني ان ينوي الاستثناء قبل تمام المستثنى منه - [00:13:15](#)

يقول ويصح في قلب من مطلقات لا طلقات يصح بقلب من مطلقات. يعني لو قال زوجاتي طوالق ونوى بقلبه الا فلانة. لا من الطلقات فانه لا يصح. وانت طالق قبل قبلي تطلق بالحال. لأن كل لحظة بعد تلفظه تكون قبل - [00:13:37](#)

موته وبعده او معه لا تطلب وفي الشهر او في اليوم او السنة تطلق في الحال فإذا قال اردت اخر الكل قبل حكمها لكن بالنسبة نعم قبل حكمها. وغدا او يوم السبت ونحوه تطلق باوله. فإذا قال انت طالق يوم السبت. تطلق - [00:13:59](#)

يعني من طلوع الفجر واعلم ان اليوم شرعا من طلوع الفجر ولغة من طلوع الشمس. الفجر شرعا من طلوع الفجر ولغة من طلوع الشمس يقول فلو قال اردت الاخر لم يقبل واذا مضت سنة فانت طالق تطلق بمضي اثني عشر شهرا - [00:14:21](#) لو قال لها اذا مضى سنة فانت طالق فيحسب له اثني عشر شهرا من حين نطق. واما اذا قال انت طالق اذا مضت السنة فانت طالق. فبمجرد انسلاخ السلف تطلق - [00:14:44](#)

فلو مثل اليوم التاريخ كم سبعة وعشرين لو قال اذا مضت هذه السنة فانت طالق يوم احد الشهر تكون طالقا ولهاذا قال فمن سلاخ ذي الحجة ثم قال المؤلف رحمة الله ومن علق طالقا ونحوه بشرط لم يقع حتى يوجد - [00:15:03](#)

هذا الفصل وذكر فيه المؤلف رحمة الله تعليق الطلاق وتعليق الطلاق قد يعلق الطلاق بالكلام. وقد يعلقه بالدخول وقد يعلقه بالمشيئة. وقد يعلقه بكلام غيره. والقاعدة انه متى علق الطلاق فوجد المعلق وقع - [00:15:26](#)

فإذا قال انت طالق ان كان كذا وحصل فان الطلاق يقع. لكن لا يصح التعليق الا من زوج لان الطلاق لمن اخذ بالساقي فلو قال مثلا ان لم تكلميني اذا طلع الفجر - [00:15:47](#)

ولم تكلميني فانت طالق وطبع الفجر ولم تكلمه تطلق او لا تطلق رجل يكلم زوجته وهجرت ما تكلمه قال ان طبع الفجر ولم تكلميني فانت طالق فطبع الفجر لنعلم طلاقها على امر الوجوب - [00:16:07](#)

وقد حدثت مثل هذه القصة في عهد الامام ابي حنيفة رحمة الله ان امراة اه كأن زوجها يخاطبها يخاطبها فتأبى ان تكلمها. يكلمها وتأبى وقال لها ان طبع الفجر ولم تكلميني فانت طالق - [00:16:30](#)

طبع الفجر ولم تكلميني فانت طالق مضى الليل اول الليل ووسط الليل لما جاء اخر الليل يكلمها ما تكلمه فخشى ان يطلع الفجر وهي لم تكلمه فذهب الى ابي حنيفة رحمة الله - [00:16:52](#)

فقال له من المؤذن ان يؤذن قبل الوقت اذهب الى المؤذن وقل اذن فذهب الى المؤذن واذن المؤذن لما اذن فرحت الزوجة وقالت الحمد لله الذي خلصني منك وقال لها الحمد لله الذي ربطنني بك - [00:17:10](#)

لان الاذان الان قبل الوقت اه المهم ان ان تعليق الطلاق بالشروط متى حصل الفعل المعلق عليه فان الطلاق يقع. من المسائل التي ذكرها المؤلف اه تعليق الطلاق بالمشيئة. يعني اذا قال انت طلاق ان شاء الله - 00:17:33

انت طلاق ان شاء الله اذا قال انت طلاق ان شاء الله فاما ان يريد بذلك التعليق واما ان يرد بذلك التحقيق فاما ان يريد بذلك التبرك فادا قال انت طلاق ان شاء الله واراد التبرك فيقع - 00:17:55

الطلاق واذا قال انت طلاق ان شاء الله ونوى بذلك التعليق تحقيق فالطلاق ايضا واقع كما تعلق الطلاق بالمشيئة فانها يطلق. ولهذا قال وان علقه على مشيئتها تطلق بمشيئتها غير مكرهة. او بمشيئة اثنين فبمشيئتهما كذلك - 00:18:17

وان علقه على مشيئة الله تطلق في الحال لماذا؟ اذا قال انت طلاق ان شاء الله تطلق بأنه ان والتبرك فواضح وان نوى التعليق والتحقق فقد جعل الله عز وجل هذا اللفظ شرعا بالطلاق - 00:18:41

فنعلم ان الله عز وجل شاءه ثم ذكر المؤلف رحمه الله اه في مسائل التأويل قال وينفع غير ظالم تأويل بيمنه التأويل تأويل معناه ان يقصد الانسان بكلامه غير الظاهر - 00:19:00

وهو قريب من التعريض قريب من التعريض عرفه علماء البلاغة بأنه كذب لافهام السامع غير المراد في افهام السامع غير المراد يعني بان يتكلم بكلام ويقصد غيره ما حكم التأويل او التعريض - 00:19:22

يقول المتأول من حيث العموم المتأول لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يكون ظالما الا يجوز التأويل في حقه للتأنويل محظوظ ولو ان شخصا يطلب شخصا دراهم فرفعه الى الحاكم فقال والله ما له عندي شيء - 00:19:51

ونوى بماء الذي يتأنول هذا التأويل محظوظ لانه يتضمن اسقاط حق لادم والحالة الثانية ان يكون الانسان مظلوما بمعنى انه لم يتأنل لتعرض الى عقوبة فحين اذ يجوز التأويل بل قد يجب - 00:20:14

وقد جاء وقد جاء ذلك عن الامام احمد رحمه الله فعله الامام احمد فانه في ايام فتنة خلق القرآن جاء رجل من رجال السلطان يسأل عن اه اسحاق بن راهوية - 00:20:40

يسأل عن المروني يسأل الامام احمد عن المروني وهو لا يعرفه فقال اين المروني يريد ان اخذه فيحبسه ويعاقبه. فقال الامام احمد رحمه الله ليس المروي هنا وما يصنع المروي هنا - 00:20:56

انه ليس في المسجد والامام احمد يقصد ليس في يده ليس في يدها والحال الثالثة من احوال التأويل الا يكون الانسان ظالما ولا مظلوما لا يكون الاسلام ظالما ولا مظلوما - 00:21:16

فان دعت الحاجة فلا بأس اذا دعت الحاجة الى التأويل فلا بأس بذلك وان لم تدع الحاجة فانه يحرم لان الناس اذا علموا انك تتأنل لم يصدقوك في شيء اذا تبين الان يا اخوان - 00:21:34

ان التأويل له ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يكون الانسان ظالما فلا يجوز التأويل لان تأويلاه وهو ظالم يتضمن اسقاط حقوق الاخرين والحال الثاني ان يكون مظلوما التأويل جائز بل قد يكون واجبا. والحال الثالث ان يكون الانسان لا ظالما ولا مظلوما - 00:21:53

فاما دعت الحاجة فلا حرج من الحاجة مثلا لو سأله ابوه هل ذهبت الى عملك وهو لم يذهب ويخشى انه لو قال لا عاقبه او ترتب على ذاك مفسدة يجوز ان يقول نعم ويقصد في الاسبوع الماضي - 00:22:19

لكن هذا انما يجوز للحاجة اما ما عدا من حاجة فلا يجوز. ولهذا قال الامام احمد رحمه الله في المعاريف مندوحة عن الكذب المعاريف مندوحة عن الكذب. اما توسيع بعض الناس في هذا الباب يعني في باب التأويل يكون كل كلام يتكلمه يتأنل - 00:22:36

هل سمعت ان بعض الناس قد سمي غرف بيته باسماء المدن غرفة عنده اسمها مكة اسمها المدينة واسمها جدة فادا طرق عليه احد او سأله احد اين ابوك؟ قال ابي ابي في مكة - 00:23:00

في المدينة فمثل هذا لا يجوز. كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول المؤلف رحمه الله ومن شك في طلاق او ما علق عليه لم يلزمها او في عدده رجع الى اليقين. اذا شك في الطلاق هذه - 00:23:17

السلام من المسائل المهمة وهي الشك في الطلاق والشك في الطلاق له صور متعددة الصورة الاولى الشك في اصل الطلاق. هل طلاق او

لم يطلق فما الاصل عدم الطلاق الصورة الثانية الشك في تعليق الطلاق - 00:23:36

يشك هل علق الطلاق امن الجزاء فما الاصل التنجيس الصورة الثالثة الشك في حصول المعلق عليه بمعنى انه تبقيه علق طلاق زوجته لكن شك هل حصل ما علق علي او لم يحصل. فمن اصل - 00:23:58

عدم الحصول الصورة الرابعة الشك في عدد الطلاق تيقن الطلاق لكن شك هل طلاق واحدة امثال او اثنتين فالواحدة يقين وما زاد عليها مشكوك فيه الصورة الخامسة الشك في عين المطلقة - 00:24:21

الشك في عين المطلقة كما لو كان له زوجتان وطلق احداهما وشك. هل المطلقة فاطمة او هند المطلقة فاطمة او هند فماذا يصنع قال العلماء يخرج المطلقة بقرعة يقرع بينهما - 00:24:43

يقرع بينهما فاذا قدر ان القرعة خرجت على فاطمة وان هي المطلقة فارقها وابقى هندل عند الصورة رجل له زوجتان وقال انا متيقن ان احداهن ان احداهما قد طلقتها. لكن لا ادري اهي فاطمة - 00:25:07

او هند العمل نقول تخرج المستحقة للطلاق بقرعة اقرأ بينهما فخرجت القرعة فاطمة فارق فاطمة وابقى اندم وابقى هند بعد مدة بعد مدة وجد وثيقة ورقة قد نسيها ان التي وقع عليها الطلاق هي هند - 00:25:28

ليست فاطمة فماذا يصنع؟ قال العلماء يفارق هند ويسترد فاطمة يفارق هند ويسترد فاطمة ما لم تكن القرعة ما لم تتزوج فاطمة او تكن القرعة بحكم حاكم فاذا قدر ان فاطمة التي فارقها تزوجت - 00:25:55

حينئذ لا يمكن ان يسترجعها لانه يسقط حق الزوج الثاني او كانت القرعة بحكم حاكم يعني الذي اقرع هو الحاكم لان قرعة الحاكم في حكمه. اذا الطلاق الشك في الطلاق له - 00:26:18

كم صورة خمس صور الشك في اصله في عدده في شرطه في تحقق الشرط في عين المرأة المطلقة قال وان قال لمن ظنها زوجته انت طالق طلقت زوجته لا عكسها - 00:26:35

اذا رأى امرأة ظنها زوجة له رأى امرأة في السوق ويظن انها زوجته فقال انت طالق. لهذه المرأة فتطرق زوجتك لماذا؟ قالوا لانه نوى طلاق زوجته لا عكسها ايش معنى عكسها؟ لامن قال من يظنها اجنبية فبانت زوجة له - 00:26:54

مع ان هذه الصورة ايضا حتى على المذهب يقع الطلاق عندنا صورتان رجل رجل رأى امرأة يظنها زوجته رآها في السوق فقال لها انت طالق فتبين انها ليست زوجة له - 00:27:21

طلاق زوجته لانه نوى طلاق زوجته طيب رجل رأى امرأة اجنبية في السوق وقد انت طالق فتبين انها زوجته المؤلف يرى انها لا تطلق وفي المذهب قول انها تطلق. قالوا لانه واجهها بالطلاق - 00:27:42

والصحيح في المسألتين انه لا لا تطلق لا في هذه ولا في تلك بانه في الاولى لم ينم طلاق زوجته وفي الثاني ايضا ايش لم ينوي طلاق الزوجة قال ومن اوقع بزوجته - 00:28:07

كلمة وشك هل هي طلاق او ظهار لم يلزمها شيء؟ لان الاصل بقاء عصمة النكاح ثم قال المؤلف رحمه الله وان طلاق حر من دخل بها او خلا بها اقل من ثلاثة او عبد واحدة لا عوض فيها فله ولو لي مجنون - 00:28:23

راجعتها في عدتها مطلقا مؤلف رحمه الله شرع في الكلام على الرجعة والرجعة هي اعادة مطلقة غير باع اعادة مطلقة غير بائن على ما كانت عليه ولها شروط سبق ذكرها - 00:28:41

شروط الرجعة اولا ان يكون الطلاق دون ما يملك الى العدد والثاني ان تكون المراجعة العدة والثالث ان يكون النكاح صحيحا والرابع ان يكون بلا عوض والخامس ان يكون مدخولا او مخلوا بها - 00:29:01

هذا شروط عدة اشترط زاد بعضهم شرطا وهو اراده الاصلاح اه يقولون انه يشترط اراده الاصلاح يعني ان ان يريد بارجاعها الاصلاح لكن الاصلاح امر خفي وانما قالوا ذلك قالوا لان الله عز وجل - 00:29:26

في الطلاق قال فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره. فان طلقها يعني الزوج الثاني فلا جناح عليهم ان يتراجعوا ان ظن ايش ان يقيم حدود الله - 00:29:49

من ظن ان يقيم حدود الله يقول وسن له اشهاد ويحصل بوطتها. الاشهاد على الرجعة سنة وليس واجبا. ثم بين ما تحصل به الرجعة

الرجعة تحصل بالقول وبال فعل اما القول فان يقول راجعتك ارتجعتك ردتك وما اشبه ذلك - 00:30:07

وما الفعل فهو ان يطأها بنية الرجعة بنية رجعة. فمتي وطأها يعني مطلقة دون نهاية العدد والرجوع او تلفظ بذلك فانه تحصل الرجعة. قال وتصح بعد طهر من حيضة ثلاثة قبل غسل - 00:30:28

وهذا من مفردات الامام احمد رحمة الله مفردات مذهب الامام احمد يعني لو ان المرأة ظهرت من الحيضة الثالثة مثلاه انسان طلق زوجته طلقة الحيضة الاولى ثم ظهرت ثم حاضت الحيضة الثانية ثم ظهرت ثم حاضت الحيض الثالثة - 00:30:52

وجمهور العلماء على انها بظهورها من الحيضة الثالثة تنقضي عدتها ولا سبيل له عليها والمشهور من المذهب انه ما دام انها لم تفتسد فله رجعتها وهذا قالوا انه مروي عن عمر رضي الله عنه وفيه فسح باب لانه ربما - 00:31:14

بين هذين الوقتين ربما يندم قال وتعود بعد عدة بعده بعقد جديد على ما باقي من طلاقها يعني ان العقد هنا لا يهدم ما قبله. وهذه مسألة تسمى مسألة الهدم مسألة - 00:31:35

بمعنى ان الرجل لو طلق زوجته طلقتين ثم فارقها الطلقتين ثم عاد وتزوجها مرة اخرى فهل تعود له بطلقة او بطلقتين او بثلاث فيه خلاف في خلاف فالمشهور من المذهب انها تعود اليه على ما باقي - 00:31:56

كم البقي واحدة تعود عليه على ما باقي واما التي يحصل بها الهدم فهي في المطلقة ثلاثا وعلى هذا قالوا ان الزوجة ان الزوجة ترجع الى زوجها بما باقي ما لم يكن نكاح زوج ثان - 00:32:22

ما لم يكن نكاح زوج ثان شرطا في حلها لزوجها الاول حينئذ ترجع اليه بما اه بثلاث فمثلا رجل طلق زوجته ثلاث طلقات ثم تزوجت تعود الى الزوج الآخر تعود الى زوجها الاول لو اراد ان يتزوجها - 00:32:45

واحدة ولا بثلاث؟ في ثلاث اذا هدم الطلاق هدم العقد الطلاق انما يكون فيما يكون حل الزوج الاول لزوجته ان تنكح زوجا غيره قال ومن ادعت انقطاعه ومن ادعت انقطاعه عدتها وامكن قبل لا في شهر بحيظ الا ببيبة. لو ان امرأة طلقتها - 00:33:05

زوجها وبعد شهرين قالت انقضت عدتي قبل بان هذا الامر لا يعلم لان الامر لا يعلم الا من جهتها فيقبل لكن المؤلف رحمة الله يقول وامكن وامكن فان لم يمكن - 00:33:38

فحين اذ لا يقبل واعلم ان دعوة المرأة انقضاء عدتها له ثلاث حالات الحالة الاولى ان تدعى انقضاء العدة في امر ان تدعى انقضاء العدة في زمن لا يمكن انقضاؤه فيه - 00:33:58

لا يمكن انقضاء في فلا تسمع دعواها اصلا والحال الثانية ان ان تدعى انقضاء العدة في زمن يمكن انقضاؤه فيه لكنه يندر تسمع لكن لا تقبل الا ببيبة والحال الثالثة ان تدعى انقضاء العدة في زمن يمكن فيه انقضاء العدة عادة - 00:34:17

اضرب مثلا لذلك رجل طلق امرأته وبعد عشرين يوما طلقة طلقة وبعد عشرين يوما قد خرجت من العدة لا يقبل لا تسمع دعواها فرق بين لا تسمع ولا تقبل. لا تسمع يعني ان الحكم لا يشغل نفسه بها. دعوة - 00:34:42

يخالف الحس الواقع ولا تسمع طيب ادعت انقطاعه عدتها في تسعة وعشرين يوما قبل اه قصدي تسمع لكن لا تقبل الا ببيبة ادعت انقضاء عدتها في شهر ونصف قبل بلا ببيبة. سبب ذلك - 00:35:05

قالوا لان اقل الحيض خلتهم معنا في الحساب اقل الحيض يوم وليلة اقل الحيض يوم وليلة واقل ما يكون بين الطهرين ها ثلاثة عشر يوما. احسب يوم وليلة وثلاثة عشر - 00:35:26

اربعة عشر ثم يوم وليلة وثلاثة عشر اربعة عشر هذى كم؟ ثمانية وعشرين. ثم يوم وليلة تسعة وعشرين. اذا متى ادعت انقطاعه عدتها في اقل من تسعة وعشرين يوما يقول لم تسمع الدعوة - 00:35:45

وان ادعت انقضاء عدتها في اكثر من ذلك مما اه يمكن عادة قبل بلا ببيبة وان ادعته في نحو شهر قبل لكن مع البيبة ولهذا يقول المؤلف انقطلي عدتها وامكن قبل لا في شهر بحيظ الا ببيبة - 00:36:02

ثم قال رحمة الله وان طلق حر ثلاثة او عبدا اثنين لم تحل له حتى يطأها زوج غيره في قبل بنكاح صحيح مع انتشار يكفي تغريب

حشة ولو لم ينزل - 00:36:24

يعني اذا طلق نهاية عدده فانها لا تحل له في الاية الكريمة فان طلقها فلا تحل له من بعده حتى تنكح زوجا غيره ولكن لابد ان ينكحها زوج لابد ان يحصل وطه - 00:36:40

في عقد صحيح مع انتشار وتغيب حشبة فلو انه عقد عليها ولم يجامعها فلا تحل. ولكن هل يشترط الانزال هل يشترط يقول المؤلف رحمه الله ولو لم ينزل لان الاستمتاع وذوق العسيلة يحصل بدون ذلك. قال - 00:36:52

او يبلغ عشراء في حيض او نفاس او احرام او صوم فرض او ردة فلو عقد على امرأة مطلقة ثلاثا وجماعها في حيظ او في نفاس او في احرام او في صوم فرض - 00:37:12

او حال ردها فهذا الجماع هل يحل لها لزوجها الاول لا يقول لا لماذا؟ لأن هذا الجماع محروم جماع محروم والوصف المحروم وجوده كعدمه الوصف المحروم موجود اذا لا بد ان يكون الوقت في حال مباح - 00:37:29

ثم قال المؤلف رحمه الله فصل والايلاء حرام الايل هو الحليف الايل هو الحلف واما شرعا فهو حلف زوج الله تعالى او صفة من صفاتيه على ترك وطنه امرأته مدة تزيد على اربعة اشهر - 00:37:52

الف زوج بالله او بصفة من صفاتاه على ترك وطأ امرأته مدة تزيد على اربعة اشهر وذلك ان من حيث الاحكام له اربع صور قليل له اربع صور من حيث المدة - 00:38:24

الصورة الاولى ان يؤيد بان يقول والله لا اطأك ابدا هذى تزيد على اربعة اشهر او او تنقص زيد هذا ايا الصورة الثانية ان يعلقه على امر لا يوجد الا بعد اربعة اشهر - 00:38:48

يعني يقول والله لا اطأك حتى ينزل المسيح نعلم انه لا يحصل الا بعد اربعة اشهر السبب ان نزول المسيحية يسيقه ايات السورة الثالثة ان يقول والله لا اطأك سنة - 00:39:08

يؤمد هذه ايلاء والسترة الرابعة ان يعلقه على فعل محروم كما لو قال والله لا اطأك حتى تشرب الخمر او حتى تهب مالك او نحو ذلك له اربع سور. السورة الاولى ان يكون مؤبدا - 00:39:29

والله لا خطأ في ابدا والصورة الثانية ان يكون مؤبدا او ان يكون مؤجل معلقا على امر لا يوجد الا بعد اربعة اشهر كما لو قال والله لا اطأك حتى ينزل المسيح عتاب ابن مريم او حتى تطلع الشمس من المغرب - 00:39:52

والصورة الثالثة ان يعلقه على امر لا يوجد الا بعد يؤمد بمدة تزيد على اربعة اشهر. كما لو قال والله لا اطأك مدة ستة اشهر والصورة الرابعة ان يعلقه على فعل امر محروم والله لا اطأك حتى - 00:40:13

تشرب الخمر حتى تأكل الخنزير حتى تفعلي هذا هو الايلاء منه ما هو جائز ومنه ما هو محروم فان كان دون اربعة اشهر فهو جائز وهذا الال النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا واما اذا كان مدة اربعة اشهر او اقبل اصح اكتر - 00:40:35

من اربعة اشهر فهو محروم وقد ذكره الله عز وجل بقوله للذين يؤلون من نسائهم للذين يؤلون ان يحلفون من نسائهم تربص اربعة اشهر يعني انتظار اربعة اشهر فان فائوا - 00:40:59

يعني في المدة فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم. وتأمل في الاية الكريمة فان فاعوا قال فان الله غفور رحيم وفي الطلاق قال وان عزام الطلاق فان الله سميع عليم مما يدل على ان الفيضة والرجوع احب الى الله - 00:41:16

لماذا؟ من الطلاق يقول المؤلف رحمه الله وهو حلف زوج عاقل يمكنه الوطء وقوله يمكنه الوطء احترازا من العاجز لان حلفه وجوده كعدمه بالله او صفة من صفاتاه على ترك وطأ زوجته الممكن في قبل ابدا هذا التأبيد او مطلقا او فوق اربعة - 00:41:39

اشهر فمثى مضى اربعة اشهر من يمينه ولم يجامع فيها بلا عذر امر فان ابى امر بالطلاق فان امتنع طلق عليه حاكم اذا اذا حلف الزوج على ترك زوجته مدة تزيد على اربعة اشهر فان الحاكم يضرب له مدة - 00:42:02

اربعة اشهر اذا رجع في هذه المدة فداك فيكف عن يمينه ويرجع والحمد لله وان مضت المدة قال له الحاكم طلق فان ابى ان يطلق طلق عليه الحاكم واحدة او اكتر - 00:42:26

قال ويجب بوطئه كفارة يمين لانه خالف يمينه قال وتارك الوطن ضرارا بلا عذر كمن ترك من ترك وطا زوجته اضرارا بها من غير يمين لم يقل والله لا اطعك بل تركها من غير يمين هذا حكمه حكم - 00:42:42

الموري حكم المولي اذا اذا ترك الزوج وطا زوجته من غير يمين. لكن قصد الاضرار بها فانه يعتبر الى ان ولها عبارة المنتهى هنا وكمول وكمول من ترك وطا زوجته اضرارا بها - 00:43:06

كمول من ترك وطا زوجته اضرارا اه ثم قال رحمة الله فصل واظهار محرم الظهار مأخوذه من الظهار لان ظاهر كلمة ظاهر تأتي بمعنى اعلن ومنه قول الله عز وجل - 00:43:27

وان ظاهرا عليه فان الله هو مولاه. والمراد هنا الظهار من الظهار ما هو الظهار؟ الظهار هو ان يشبه الرجل زوجته كلا او بعضها بكل او بعض من تحريم عليه تحريرا مبدأ - 00:43:51

ان يشبه الرجل زوجته كلا او بعضها بكل او بعض من تحرم عليه تحريرا مبدأ من هذا التاريخ نأخذ ان الظهار له اربع صور تشبيه الكل بالكل تشبيه البعض تشبيه الكل بالبعض تشبيه البعض بالكل - 00:44:16

كما لو قال انت علي كامي انت على كامي يدك على ها كامي ونحو ذلك فكل هذا وقد سماه الله عز وجل منكرا وقد وصفه الله عز وجل بانه منكر من القول وزورا - 00:44:40

منكر محرم زور منكر محرم وزور كذب. لماذا كان كذبا؟ لانه كيف تشبيه احل الناس لك في اشد الناس حرمة عليك كيف تقول انت علي كامي الظهار محرم قال وهو ان يشبه زوجته - 00:45:05

او بعضها تحرم عليه او بعضها هذي الصور ان يشبه زوجته يعني كلا او بعضها بعضها بمن تحرم عليه كلا او بعضها. او لرجل مطلقا لو قال انت علي كامي - 00:45:30

هذا اشد هذا اشد واضح؟ لماذا؟ لان اصل الانثى اصل الانثى بقطع النظر عن كونها اما يحل للانسان بالعقد واما الرجل الا يحل. ولهاذا كان نسأل الله العافية. كان اللواط اعظم من الزنا - 00:45:51

اللواط اعظم من الزنا. السبب انه جماع فرج لا يحل بحال واما الزنا فهو جماع فرج يحل بالعقد بدليل ان الله عز وجل سمي الزنا سمي اللواط فاحشة فقال عن لوط. قال اتائون الفاحشة - 00:46:12

الفاحشة وفي الزنا قال ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة يقول لا بشعر وسن وظفر وريق ونحوها لان هذا منفصل. فلو قال انت علي كشعر امي الشعر منفصل والسن منفصل - 00:46:32

والظفر منفصل والريق منفصل. فلا بد ان يشبهها بجزء متصل قال وان قالته لزوجها فليس بظهار وعليها كفارته. اي لو قالت المرأة انت علي كظهر ابي يقول المؤلف ليس بظهار - 00:46:54

لان الله تعالى اظاف الظهار الى من ازواج ولكن يقول عليها كفارته وهذا في الواقع تناقض تناقض لانه اذا بانه اما ان يكون ظهارا او ليس بظهارا. فان كان ظهارا - 00:47:13

فعليها كفارة وان لم يكن ظهارا فليس عليها كفارته. ولهاذا كان القول الراجح هنا ان الزوجة اذا قالت لزوجها نظير ما يكون به مظاهرا فهو يمين يمين يعني تکفر کفارة يمين - 00:47:31

اذا قالت الزوجة اذا قالت الزوجة لزوجها نظير ما يكون به مظاهرا. شف كلمة نظير تشمل جميع انواع وصور الظهار نظير ما يكون به مظاهرا فليس بظهار وعليها کفارة يمين - 00:47:48

طيب قال ويصح من يصح طلاقه فاما لو قال شخص لآخر زوجتك عليك كامك فان هذا لا يسمى اه يقول المؤلف رحمة الله ان قال لزوجه وان قالته لزوجها فليس بظهار وعليها کفارته - 00:48:08

وفرتة بوطئها مطاوية. ما حكم لو قال الانسان في زوجته انت يا اختي انت كامي لو ان الزوج قال لزوجته انت كامي ناداها قال تعالى يا امي تعالى يا اختي - 00:48:28

هو ما في لو قال لي زوجته يا امي او ناداها يا اختي الفقهاء رحمهم الله يكرهون ذلك. يقول مكروه يكره ولهاذا قالوا يكره نداء احد

الزوجين الآخر بما يختص بذوي رحم محرم - 00:48:52

الزوج لا يقول لزوجته يا امي يا اختي يقول لان فيها تشبه بالظهار والزوجة لا تقول لزوجها يا ابي يا اخي امرأة صغيرة تزوجت رجلا  
كبيرا في السن قالت يا ابي - 00:49:27

بمنزلة ابيها هذا مكرور ولكن الصحيح انه ليس مكرورها. قال ويحرم عليهم وطاً دواعيه قبل كفارته لان الله عز وجل  
يقول من قبل ان يتماسى ما هي الكفارة؟ عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فإطعامه ستين مسكينا -

00:49:41

كفارة الظهار مرتبة اولا عتق رقبة. وهي تحرير الرقبة وتخلصها من الرق فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين لا يفطر بينهما فلو  
افطر بينهما من غير عذر انقطع الكتاب ولو صام خمسين يوما وفي اليوم الواحد والخمسين افتر - 00:50:05  
يستأنف لكن لا ينقطع التتابع في ثلاث مسائل. وما سواها ينقطع المسألة الاولى اذا انقطع التتابع اذا انقطع التتابع لصوم واجب  
والمسألة الثانية اذا انقطع التتابع لفطر واجب والمسألة الثالثة اذا انقطع التتابع لعذر يبيح الفطرة في رمضان - 00:50:27  
اذا صيام الشهرين المتتابعين لا ينقطع التتابع فيما في هذه المسائل الثلاث وما سواها ينقطع المسألة الاولى اذا انقطع التتابع لصوم  
واجب رمضان الانسان ابتدأ صيام الكفارة في اول شعبان - 00:50:55

سيأتيه رمضان يصوم رمضان وبعد رمضان يصوم الكفارة لان لم يصم حقيقة شهرين متتابعين فصل بينهما رمضان لكن هذا نقول  
هنا لا حرج لان الصوم آلان التتابع انقطع لصوم واجب. المسألة الثانية اذا انقطع التتابع لفطر واجب - 00:51:13  
كالعيد بدأ من اول ذي الحجة يصوم الكفارة يوم العيد ماذا يصنع يوم العيد والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر اربع ايام يفطر  
وجوبا انقطع التتابع لكن نقول لفطر واجب - 00:51:39

المسألة الثالثة اذا انقطع التتابع لعذر يبيح الفطر في رمضان ده مرض سفر حينئذ او المرأة مثل حاضت في مثل في مسألة الكفارة  
في في غير ذلك من كفارة فان ذلك عذر - 00:51:57

قال فان لم يستطع صيام شهرين متتابعين ما المعتبر في الشهرين هل المعتبر الهلال او المعتبر العدد يعني كيف يصوم ستين يوما  
مطلقا او يعتبر الهلال تسعة وعشرين تسعة وعشرين - 00:52:19

المشهور من مذهب التفصيل قالوا ان ابتدأ الشهر من اوله اعتبار الهلال وان ابتدأ الشهر من اثنائه اعتبار العدد فلو ابتدأ من اول المحرم  
وكان المحرم تسعة وعشرين وكان سفر تسعة وعشرين سيعصوم كم - 00:52:40

ثمانية وخمسين يوما واما اذا ابتدأ من اثناء الشهر اثناء الشهر يقول يجب ان يكمل العدد يصوم ستين يوما والقول الثاني ان المعتبر  
الاهلة مطلقا يعتبر الهلال سواء صام من اول الشهر ام من وسطه - 00:53:01

وعلى هذا فلو ابتدأ من المؤمن يوم الحادي عشر من محرم. وقدرنا ان المحرم كان ناقصا يكون نهاية صيامه بغروب شمس يوم  
العاشر يكون استكملا كم فيكون صام تسعة وعشرين يوما وهكذا يقال - 00:53:26

بالنسبة للشهر الثاني وهذه مسألة يعني مسألة هل المعتبر في الشهر الشهر الهلال او المعتبر العدد تنفعك في هذا الباب وفي  
باب العدد كما سيأتيها والغريب ان الفقهاء رحمهم الله ذكروا هذه المسألة - 00:53:46

في غير مظانها اين ذكرت اسئل وين اين ذكرت في في كتب في ابواب الفقه لا نعم في الحج لا القتل؟ لا لا ذكروها في كتاب  
الاجارة في كتاب الاجارة فيما لو تنازع المؤجر - 00:54:11

والمستأجر لو اجره بيته في اليوم الحادي عشر من محرم وكان المحرم ناقصا لما جاء خربت شمس اليوم العاشر من السفر جاء  
صاحب الملك وقال اخرج هذا انتهى شهر وقال المستعجل لا - 00:54:54

لان المعتبر ماذا العدد فيحصل الاختلاف ولهذا لما ذكرها الفقهاء في في كتاب الاجارة قالوا يعني الشرح قالوا وتنفعك هذى  
تنفعك في صيام الكفارات وفي العدد وغيرها قال ويكرف - 00:55:16

كافر بمال لان الصوم والاطعام لا يصح منه كفره. وعبد وعبد بالصوم بانه لا يملك وشرط في رقبة في رقبة كفارة ونذر عنق قال فان

لم يستطع فاطعما مسكتين مسكتينا - 00:55:40

يطعم سكينة مسكتينا وعلم من قول ستين مسكتينا انه لا يجزئ اطعما مسكتين ستين مرة يعني ان يكرر الاطعما على ستين شخص على شخص ستين مرة ولو مثلا عند عشرة - 00:56:02

عشرة اشخاص فاطعهم ست مرات فان ذلك لا يجزئ بل لابد من العدد اللهم الا اذا كان في موضع ليس عنده من المساكين سوى ذلك قال وشرط في رقبة كفارة وندر عتق - 00:56:18

وندري عتق مطلق الاسلام لابد ان تكون الرقبة مسلمة. فلا يجزئ ان يعتق رقبة كافرة لماذا؟ قالوا لان الله تعالى في كفارة القتل قال وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة - 00:56:35

مؤمنة ويقايس عليها غيرها ولان الرسول عليه الصلاة والسلام لما قال للجارية اين الله قالت في السماء قال اعتقها فانها مؤمنة وقالوا فانها مؤمنة وصف يفيد العلية يعني لايمانها اعتقها - 00:56:57

وهذا يدل على انه لا ينبغي ان يعتق الا المسلم. قال وسلامة من عيب مضر بالعمل وضررا بینا لان لا يكون علة على غيره. قال ولا يجزئ التكبير الا بما يجزئ في فطرة - 00:57:17

لابد من من ما يجزئ في الفطرة من طعام ادميين والذي يجزئ في فطره ما هو البلد مثل ماذا هل اللي وردت به السنة شعير تمر او اقف تعرف ما هو - 00:57:35

ماذا يسمى عندكم والبن المجفف هو البن المجفف ويسمى في اللغة العربية الاقط او البن المجفف. يسمى القرص منه يسمى ثورا فورا على الحريري في الملحة وطالما مر بي - 00:58:12

قلب وفي فمه ثور ولكن ثور بلا ذنب وطالما مر بي كلب وفي فمه ثور ولكن ثور بلا ذنب. وفي حديث روی عن النبي عليه الصلاة والسلام انه تصدق باثار من اقط - 00:58:42

تصدق اذا تكون من طعام ادميين. قال ويجزئ من البر مد لكل مسكتين. بناء على ان المد من البر يعدل صاعا من من غيرهم. واحسن ما يقال في الكفارات التي لم تحدد لان كفارة منها ما حدد من الشرع ومنها ما لم يحدد - 00:59:01

الافضل او الاحسن ان يقال ان المجزئ هو نصف صاع كفارة اليدين او غيره المجزئ هو نصف صاع قياسا على ماذا على فدية الاذى فان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث كعب ابن عجرة قال او اطعم ستة مساكين لكل مسكتين نصف صاع - 00:59:26

ثم قال المؤلف رحمة الله ويجوز اللعان ويجوز زوجته باللعان بين زوجين بالغين عاقلين لاسقاط الحد. اللعان يضاف الى الله وتارة يضاف الى الادمي اللعن او اللعان يضاف الى الله وتارة يضاف الى الادمي. فان اضيف الى الله فهو الطرد والابعاد عن رحمته. وان اضيف الى الادمي فهو السب - 00:59:49

والمراد باللعان هنا شهادات مؤكدة باليمان مقرونة بلعن او غضب شهادات مؤكدة باليمان مقرونة بلعن او غضب وسبب اللعان سببه ان يرمي الزوج والعياذ بالله ان يرمي الزوج زوجته بالزنا - 01:00:24

في ان يقول انت زانية لو رأيتك تزنين وما اشبه ذلك الحكم اذا رمى زوجته في الزنا نقول اذا رمى الزوج زوجته بالزنا فاما ان تقر واما ان تذكر فان اقرت - 01:00:52

اقيم عليها الحد باقرارها وان انكرت وقالت انت كاذب فيقال حينئذ للزوج البينة او حد في ظهرك فان اتي بالبينة اقيم عليها الحد وبالبينة وان لم يأتي بالبينة فانه يقام عليه حد القذف - 01:01:11

لكن للزوج الزوجة خاصة ان يدرأ عن نفسه العقوبة والعقاب باللعان فهمتم اذا اللي عان سببه ان يرمي الزوج زوجته بالزنا فيقول انت زانية انت لو رأيتك تسدي اذا قال ذلك - 01:01:32

اما ان تقر واما ان تذكر ان اقرت اقيم عليه حد باقرارها ان انكرت يقال له احضر بينة البينة ما هي لولا جاؤوا عليه باربعة شهادة فان احضر البينة اقيم عليها الحد - 01:01:53

او العقوبة بالبيانات. ان لم يكن له بينة يقول نقيم عليك الحد القذف الفريا والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهادة

فاجلدوهم ثمانين جلدة. لكن لما كان الزوج لما كان الزوج - 01:02:13

لا يمكن ان يرمي زوجته بالزنا الا وهو صادق جعل الله عز وجل له مخرجا من ذلك وهو اللئام هذا سبب اللئام وهنا المؤلف رحمة الله يقول باب اللئان او السمع والفقهاء كتاب اللئان - 01:02:30

مع ان فيه لعن وغضبا لماذا لم يقولوا كتاب اللئان والغضب او باب اللئان والغضب؟ لأن اللئان حقيقة فيه لعن في جانب من الزوج وغضب في جانب الزوجة فلماذا قيل لئان - 01:02:52

كيف قريبا نقول هي اختصارا لاسباب. اولا ان الله عز وجل بدأ باللعن في الآية قبل الغضب وثانيا من باب التغريب كالعمران والقمران. العمران لا يبي بكر وعمر والقمران للشمس والقمر - 01:03:13

وايضا لأن جانب الزوج أقوى من جانب الزوجة لأن الزوج لا يمكن ان يرمي زوجته بالزنا الا وهو صادق سبب رابع لتسميته باللئان ان لئان الزوج قد ينفك عن لئان الزوجة - 01:03:36

وقد يحصل اللئان من جانب واحد فقط وهو الزوج وذلك فيما اذا اراد نفي الولد اذا اردنا فيه الولد كما لو قال انا لا اتهمك بالزنا. انا لا اتهمك بالزنا. ابرأ الى الله. لكن ليس هذا الولد مني - 01:03:53

فحينئذ يلعن لاجل ان ينفي الولد اذا سمي لعنانا ولم يسمى لعنانا وغضبا نقول لهذه الاسباب الاربعة بقي مسألة تتعلق اللئان او في تعريف اللئان ما هي الحكمة؟ ما هي الحكمة - 01:04:11

من ان الله عز وجل جعل اللعنة في جانب الزوج والغضب في جانب الزوجة اي ما اشد لاي ما اشد اللعن ولا الغضب اشد قصدي اشد ايهما اشد؟ اللعن ولا الغضب - 01:04:31

الغضب اشد لأن الغضب لعن وزيادة والحكمة ان الزوجة جعل الله عز وجل الزوجة في الغضب في جانب الزوجة لأن الزوجة عالمة بحقيقة الامر الزوجة تعلم حقيقة الامر اهي زانية او غير زانية - 01:04:54

فاما كتمنت هذا الامر مع علمها فقد شابت اليهود الذين علموا الحق وكتموه وقد غضب الله عز وجل عليها الان لماذا؟ ما هي الحكمة؟ من ان الغضب جعل في جانب الزوجة ولم يجعل اللئان في جانب الزوج والزوجة - 01:05:18

يقول الغضب اشد من اللعن لانه لعن مع الغضب والزيادة والحكمة في ذلك ان الزوجة عالمة بحقيقة الامر فهيا اذا كانت تعلم انها زانية ومع ذلك كتمنت فقد استحقت الغضب - 01:05:42

لانها علمت الحق وكتمنت ومن علم الحق وكتبه فهو مشابه للمغضوب عليهم وهم اليهود يقول المؤلف رحمة الله ويجوز اللئان بين زوجين بالغين عاقلين لاسقاط الحد. فمن قذف زوجته لفظا وكذبته فله لعنها - 01:06:01

بان يقول صفة اللئان شروط كثيرة ذكر الفقهاء نحو عشرة شروط لكن صفتة ان يبدأ الزوج ويقول اشهد بالله كما قال المؤلف اشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه ويسميها باسمها - 01:06:23

اربع مرات اشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه اشهد بالله وقد زنت زوجتي هذه ويقول في الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فاما شهد خمس مرات تأتي الزوجة - 01:06:41

وتقول اشهد بالله لقد كذب فيما رمانني به من الزنا وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قال اهل العلم وينبغي لحاكم ان يأمر من يضع من يضع وينبغي الحاكم ان يأمر من يضع يده على فم زوج وزوجة على فم زوج وزوجة بعد الخامسة قبل الخامسة - 01:06:56

ينبغي لحاكم ان يأمر من يضع يده على فم زوج وزوجة قبل الخامسة. اذا حلف اربع مرات يقول يأتي شخص ووضع يده على الزوج والزوجة ويقول له اتق الله فانها الموجبة - 01:07:25

اتق الله فان الموجبة وقد جاء ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام انه امر من يضع يده على فم الزوج قال فاما تم اللئان بين الزوجين قال فاما تم سقط - 01:07:41

الحج وثبتت الفرقة المؤبدة وينتفي الولد بنفيها اذا تم اللئان بين الزوجين ترتب عليه احكام منها اولا التفريق بينهما انه يفرق بين

الزوجين وثانيا انها لا تحل له لا تحلها المرأة تكون محمرة عليه - 01:07:56

قال العلماء ولو اكذب نفسها لو انه لما لعنها فيما بعد قال اتوب الى الله انا اتهمنك فاستغفر الله واتوب اليه اريد ان ارجع نقول لا رجوع لهذا النبي عليه الصلاة والسلام قال لا تحل لك ابدا - 01:08:20

الحكم الثالث من الاحكام المتعلقة اللي يعان سقوط الحد او العقوبة عنهم عن الزوج والزوجة والحكم الرابع انتفاء الولد اذا نفاه الولد اذا نفي. اذا الاحكام التي تترتب على اللعان متى تم؟ كم - 01:08:36

اربعة اولا التفريق بين الزوجين وثانيا التحرير المؤبد وثالثا سقوط العقوبة او او الحد من هما ورابعا انتفاء الولد اذا نفاه الوجه اذا نفاه. يقول المؤلف رحمة الله ومن انت زوجته بولد بعد نصف سنة منذ امكن اجتماعهما - 01:08:59

بها او بدون اربع سنين منذ ابانها ولو ابن عشر لحقه نسبه من انت زوجته بولد بعد نصف سنة بعد نصف سنة منذ امكن اجتماعهما فانه يلحق بهم لكن لو انت به لاقل من نصف سنة لم يلحقه - 01:09:27

ورجل مثلا تزوج امرأة في اول المحرم وفي شهر آرجب والشهر السابع انت بولد يلحق به او لا يلحق طيب لو انت بولد في شهر جمادي الاولى لا يلحق به - 01:09:48

يستحيل ان يلحق به لماذا؟ لأن معنى هذا انه حينما عقد عليها كان الولد موجودا. لأن اقل مدة الحمل ستة اشهر اذا قال قال ما الدليل على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر؟ نقول الدليل من القرآن. الدليل مركب - 01:10:12

هذا يسمى عند العلماء بالدليل المركب قال الله تعالى في الطفل الحمل اه في الولد الجنين قال وحمله وفصاته ثلاثة شهرا ثم قال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين. اسقط حولين - 01:10:31

من ثلاثة كم يبقى ستة اشهر فاقل مدة للحمل ستة اشهر وقد ذكر ابن قتيبة في المعرف ان عبد الملك ابن مروان ولد لستة اشهر ولدت في ستة اشهر لكن دون ذلك ما يمكن - 01:10:50

وبهذا نعرف ان الحمل عند الفقهاء له اقل وله اكثر وله غالب فاقله ستة اشهر واكثره اربع سنوات وغالبه تسعه اشهر يقول الحمل له اقل وله اكثر وله غالب. لكن في مسألة الاقل - 01:11:11

في مسألة الاقل محل اتفاق الغالب ايضا محل اتفاق الخلاف في مسألة اكثر مدة الحمل اكثر مدة الحبل اكثر العلماء الفقهاء اكثر الفقهاء يرون ان الحملة اربع سنين - 01:11:39

لا يمكن ان يتجاوز اربع سنوات وابن القيم رحمة الله وجماعة يرون ان الحمل لا يحج باربع سنين قد يصل الى عشر سنوات قد يصل الى عشر سنوات وعلماء الطب الحديث غالبيهم يذكر - 01:11:59

ان يتجاوز الحمل تسعه اشهر لا يمكن ان يزيد الحمل على تسعه اشهر او نحوها ومتى رأت المرأة ومتى زاد الحمل على تسعه اشهر فاما ان يكون وهم او خطأ في الحساب. تتوجه انها حامل - 01:12:18

وليس حاملا او خطأ في الحساب. لكن الواقع يدل على انه ربما بل وجدت قضايا ان الحمل زاد على على هذا ابيك ثم قال المؤلف رحمة الله ومن اعتق او باع من اقر بوطئها فولدت بدون نصف سنة لحقه - 01:12:38

الانسان عنده امان بعد شهرين حملت لمن يكون الولد البائع الاول رجل عنده امل فباعة على زيد من الناس وبعد ان اشتراها زيد مكث عندهم بعد شهرين من من شرائها ولدت - 01:12:59

الحملة الان لمن الاول لان لا يمكن ان تلد او ان تحمل من الثاني في هذه المدة ثم قال المؤلف رحمة الله باب طيب عشان ما ودنا نعم كم الجائزة - 01:13:22

اثنت عشر جائزة طيب متى يكون الطلاق واجبا متى يجب الطلاق هذولا عشان ما يزعليون نعم انت انت ايه يعني انسان مثل مسكون ما عنده فلوس نقول يجب ان تطلق زوجتك - 01:13:52

نص الدنيا مطلقة نعم لا ما شاء الله يلا خل نشوف نعم انت احسنت طيب اه قسمنا او قسم العلماء رحمهم الله الطلاق قيد اسمك يعطيوني ويكتب اسمك طيب قسم العلماء رحمهم الله الطلاق الى سني وبداعي - 01:14:32

ما هو الطلاق البدعي الطلاق البدعي طيب مرة من هنا تو من هنا؟ هناك يا شيخ. طيب هناك بس ما جاوبوا ذولا طيب  
الشيخ الطلاق البدعي بدعة زمن وببدعة - 01:15:05

بدعة عدل بدعة الزمن ان يطلقها لغير العدة وببدعة العدد ان يطلقها فوق ثلاث طيب بقى امام طيب سؤال بما يتعلق احنا اه ما هو  
قلنا الطلاق له صريح وكتابية. ما ضابط الكتابة - 01:15:26

ضوابط الكتابة انت جاوبت ولا نعم ما يحتمل الطلاق غير الطلاق طيب آآ تعليق الطلاق تعليق الطلاق ذكرنا ان الانسان اذا علق الطلاق  
له ثلاث حالات ان يعلقه على كذا او كذا او كذا - 01:15:57

الجواب مجمل نعم ممكن مثل احسنت ان يعلقها ان يعلقه على فعل الغير فلا يقع طلاقه. ان يعلقه على فعل الزوجة فهذا فيه  
تفصيل طيب احسنت تفضل تستاهل جواب طيب الشك في الطلاق - 01:16:22

ذكرنا ان له صورا نعم الطلاق في اصل الطلاق وفي عجبه وفي وفي كونه معلم وبحصول التعليق الخامس وفي عين المرأة المطلقة  
طيب سؤال متى يتتصف المهر ومتى يسقط ومتى يستقر - 01:17:02

يسقط بكل فرقة قبل الدخول ويستقر بعد الدخول وبايضا بالموت تفضل طيب المحرمات المحرمات ما ضابط المحرمات  
بالنسبة الضابط الذي ذكره شيخ الاسلام رحمه الله نعم صاحب العمامة ذكرت شيخ اللي استعنت حضرت الدرس - 01:17:42

صحيح. لك هنا ذكرنا ان ان هناك ضابطا رابطا حضرت الدرس ابن رجب ذكر ضابطا وشيخ الاسلام رحمه الله ذكر ضابطا تفضل  
ضابط شيخ الاسلام جميع حرام الا اربع بنت والعم - 01:18:37

بنت عممة بنت الحال بنت الحال ترفع ايديك طيب يلا ها المحرمات بالمحاشرة منهن لا المصاشرة هذا جاوب يا شيخ جاوب ايه جاوب  
ايه تعال يلا طيب المحمرة تكون ساهرة - 01:19:11

زوجة طيب من هي الربيبة باسم الله الرحمن الرحيم طيب وماذا يشترط لتحریمها من يعرف تفضل من هي الربيبة الربيبة هي  
بنت من الرذيلة نعم. بنت الزوجة. بنت الزوجة. سواء كانت من زوج سابق. ام. من زوج - 01:19:39

لآخر طيب المحرمات بالرضاع من هي المحمرة بالرضاع ما يحرم الدليل يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ثلاثة طيب بقى  
اثنان لا الله الا الله ما ما هو القسم - 01:20:36

القصد نعم القسم توزيع الزمان بين زوجاته. يجب القسم في اي شيء يجب القسم بين الزوجات في ماذا العدل بين الزوجات في  
ماذا احسنت وبالسكنة في كل شيء في كل شيء. طيب هل هل تحفظ دليلا على تحريم - 01:21:24

الجور او عدم العدل بين الزوجات من من كان له امرأتان كمال الى احدهما جاء يوم القيمة وشقه مائل طيب ندور سؤال طيب  
لا الله الا الله ما اقسام الطلاق من حيث البينونة - 01:22:01

اقسام الطلاق من حيث البينونة ما تبينه بالمرأة كذا ما تبيين كذا نعم انت البينونة ما تبيين به المرأة بينونة الكبرى.  
كبرى بحيث لا تحل ينكحوا - 01:22:43

نعم هنا ذكرنا البينونة الصغرى لها ثلاث سور اذا طلق دون ما له من عدد وانقضت العدة والصورة الثانية اذا كان الطلاق على  
عوذه والصورة الثالثة اذا كان الطلاق قبل - 01:23:25

الدخول. طيب بقى لك واحد ما لا تبيين به المرأة الرجعية احسنت نعم. يستاهل اسمك؟ تعال تعال الحمد لله من اي من اي بلد انت  
في اسئلة؟ طيب يقول ناخذ ناخذ بعظام الاسئلة قبل - 01:23:50

خمس دقائق اسئلة نعم اه يجب على الزوج ان ينفق على زوجته وسيأتيهن النفقات النفقه واجبة على الزوج لزوجته ولو كانت غنية  
ولو كانت غنية حتى لو قدر ان الزوجة عندها وظيفة او لها مرتب فيجب على الزوج ان ينفق عليها. لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال  
لهم - 01:24:28

عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعرف المراجع في ذلك العرف وهذا يختلف باختلاف النساء من حيث الحسب ومن حيث النسب ومن  
حيث الشهادة الجامعية ومن حيث البلد الى غير ذلك. نعم النكاح بنية الطلاق من المسائل التي اختلف العلماء فيها قدما وحديثا.

المشهور من المذهب - 01:25:04

ان النكاح ان النكاح نية الطلاق كنکاح المتعة ولهذا قالوا او نواه يعني لو تزوج امرأة على ان تزوج امرأة الى مدة معينة او نواه.  
فان هذا يعتبر من - 01:25:37

اہ نکاح بنیة من نکاح نکاح المتعة ومن العلماء من يرى ان النية ليست كذلك بمعنى انه اذا تزوج امرأة ولم يحدد زمناً بل نواه بقلبه  
فان هذا جائز فالمسألة فيها - 01:25:53

خلاف بين العلماء في المعاصرین وفي القديم وقد كتب فيها من احسن من كتب الشيخ صالح المنصور الدكتور صالح المنصور رحمة الله كتب فيها بحثاً جيداً عن ما يتعلق بالنکاح بنیة الطلاق. قرظ لهذا البحث شيخنا محمد العثيمین رحمة الله وقرظ له ايضاً الشيخ صالح الحیدان حفظه - 01:26:15

فيحسن ان يراجع النکاح بنیة الطلاق بحث مختصر لكنه مفيد. نعم نعم لو قالت المرأة لزوجها والا قتلت نفسی اذا غلب على ظنه انها تفعل ذلك فيطلقها ولا يقع الطلاق. يكون هذا كطلاق المقران - 01:26:41

ولهذا تقدم سبق ان قبل ايام ذكرت واذكر هنا انه ينبغي لطالب العلم ان يحرص على الحفظ العلم ايها الاخوة هو الحفظ. من اراد العلم فليحفظ ليس بعلم ما حوى القى مطر ما العلم الا ما حواه الصدر - 01:27:18

فينبغي لطالب العلم ان يحرص على ان يحفظ المتون العلمية في حفظ في كل فن متنا هذا المتن لابد له من ثلاثة اوصاف اولاً ان يكون محرراً ثانياً ان يكون - 01:27:46

معتمداً عند اصحاب الفن. ثالثاً ان يكون مخدوماً بالشرح والحوالى المقصود المقصود بالتحrir يعني ان يكون مثلاً في الفقه.  
يكون ما فيه من مسائل على المذهب وليس فيه ركاكتة في اسلوبه - 01:28:02

ايضاً معتمداً عند اصحاب المذهب ومختوم بالشرح والحوالى لاجل انه اذا اشكل عليك شيء ترجع الى هذه الشرح والحوالى  
احث نفسی واياكم على الحفظ العلم هو الحفظ - 01:28:21